351088 ـ هل صاحب البدعة المُكفرة يخلد في النار كالكفار والمشركين؟

السؤال

هل كفر الجهمية والمعتزلة مثلاً يختلف عن كفر المشركين، أم إنه مثلهم، وبذلك يخلد صاحب البدعة الكفرية في النار؟

ملخص الإجابة

البدعة الكفرية يدخل تحتها أنواع من الكفر المحدث، كبدعة القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، ونفي العلو، وغير ذلك مما هو كفر؛ قولا أو فعلا أو اعتقادا. وصاحب البدعة الكفرية إذا لم يكن معذورا بجهل أو تأويل أو إكراه، ومات عليها ولم يتب، كان مخلدا في النار كغيره من الكفرة والمشركين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البدعة الكُفريّة

البدعة الكفرية يدخل تحتها أنواع من الكفر المحدث، كبدعة القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، ونفي العلو، وغير ذلك مما هو كفر؛ قولا أو فعلا أو اعتقادا.

وصاحب البدعة الكفرية إذا لم يكن معذورا بجهل أو تأويل أو إكراه، ومات عليها ولم يتب، كان مخلدا في النار كغيره من الكفرة والمشركين.

فالذي ميز البدعة الكفرية عن سائر المكفرات هو كون صاحبها يتدين بها، وإلا فهي كفر أكبر يوجب الخلود في النار ما لم يكن عذر يمنع من إيقاع الكفر على الشخص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ: لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا." انتهى من "مجموع الفتاوى" (23/ 345).

وقال رحمه الله: "والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا، وتأول؛ فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره، إلا بعد البيان له، واستتابته ـ كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ـ ففي غير ذلك أولى وأحرى." انتهى من "مجموع الفتاوى" (7/ 619).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (256198)، ورقم: (289620).

وبهذا تعلم أن الجهمي أو المعتزلي لا يكفّر عينا، حتى تتوفر شروط التكفير وتنتفي موانعه؛ بخلاف الكافر الأصلي؛ فإن الكلام عن عذر الجاهل، أو المتأول: إنما هو فيمن وقع فيما يوجب التكفير، من الأعمال أو الأقوال، من المسلمين؛ وأما الكافر الأصلي، فهو باق على كفره، ملتزم لعقد ملته الكفرية، فلا نظر فيما يعمله من أفراد الأعمال أو الأقوال الكفرية، إلى جهل، أو تأويل.

قال الإمام الذهبي، رحمه الله: "ومن كفر ببدعة ـ وإن جلت ـ ليس هو مثل الكافر الأصلي، ولا اليهودي، والمجوسي، أبى الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله، واليوم الآخر، وصام، وصلى، وحج، وزكى ـ وإن ارتكب العظائم، وضل، وابتدع ـ كمن عاند الرسول، وعبد الوثن، ونبذ الشرائع، وكفر، ولكن نبرأ إلى الله من البدع وأهلها" انتهى من "سير أعلام النبلاء" (10/202).

والله أعلم.